

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن شروط خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القرار الصادر في ١٦ مايو لسنة ١٩٥٦ بتقرير مرتب امتياز للخدمة برئاسة الجمهورية للضباط والصولات الشرفيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢ بتعديل فئات مرتب الامتياز لافراد القوات المسلحة العاملين بالحرس الجمهوري ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يصرف مرتب امتياز لأفراد وحدات القوات العسكرية برئاسة الجمهورية بديوان كبير الياوران وشرطة رئاسة الجمهورية والإدارة العامة للحريق برئاسة الجمهورية والمتحف الحربى بقصر عابدين بالفئات التالية :

( ١ ) بالنسبة للضباط :

- ١٨ ج شهريا لرتبة العقيد فأعلى .
- ١٦ ج شهريا لرتبتي المقدم والرائد .
- ١٤ ج شهريا لرتبة النقيب فأقل .

(ب) بالنسبة للدرجات الأخرى :

- ٨ ج شهريا للمساعد وأمين شرطة .
- ٦ ج شهريا للرفيق والرفيق أول .
- ٤ ج شهريا للعزيز والجندي المتطوع .
- ٢ ج شهريا للجندين .

( المادة الثانية )

على أمين عام رئاسة الجمهورية إمداد قواعد وشروط صرف هذه العلاوة .

( المادة الثالثة )

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارا من ١/٧/١٩٨٢ ويلغى كل نص يخالف ماورد به .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٤٠٢ ( ٢٣ يونيو سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك